

من وزير المالية
إلى

N° 224

27/01/2016

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصول 30 و31 و32 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2016.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تتولى إنجاز المصبات المراقبة ومراكز التحويل التابعة لها وتشرف على عملية تسييرها ومتابعتها واستغلالها وذلك لحساب الجماعات المحلية. وفي هذا الإطار تتولى الوكالة إبرام صفقات مع شركات خاصة لإنجاز الأشغال المذكورة ، كما بينتم أنّ هذه الصفقات تشمل عملية قبول ونقل ومعالجة النفايات وطلبتم معرفة هل تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات التي تنجزها الشركات الخاصة في إطار الصفقات المذكورة.

كما أفدتم أنّ الوكالة تتولى في إطار مهامّها تثمين المعليات المستعملة حيث تقتني النفايات البلاستيكية لدى مجمعين خواص ثم تتولى بيعها لفائدة مؤسسات الرسكلة وطلبتم معرفة هل تخضع عمليات قبول النفايات البلاستيكية لدى المجمعين الخواص وكذلك عمليات بيعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة للخدمات المتعلقة بانجاز المصبات المراقبة ومراكز التحويل :

طبقا لأحكام العدد 20 من الجدول "أ" جديد كما تمّ تنقيحه بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها، وعليه فإنّ الخدمات المتعلقة بإنجاز واستغلال المصبات المراقبة والمنجزة من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لفائدة الجماعات المحلية تعفى من الأداء المذكور بما في ذلك الخدمات المنجزة من قبل الشركات الخاصة في إطار صفقات مبرمة للغرض مع الوكالة.

وتعفى عمليات قبول النفايات والفضلات المنزلية من الأداء على القيمة المضافة فقط في صورة إنجازها لفائدة الوكالة ولحساب الجماعات المحلية شريطة أن تكون فواتير البيع المتعلقة بخدمات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها محررة باسم الجماعات المحلية أو باسم الوكالة وحاملة لإحدى العبارات التالية " بيع لحساب أو لفائدة الجماعات المحلية..."

وفي خلاف ذلك تبقى الخدمات المذكورة خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

2- بالنسبة لتجميع النفايات البلاستيكية:

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% عمليات تجميع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وفي خلاف ذلك تبقى عمليات جمع وبيع النفايات البلاستيكية خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
الشيخ العام للدراسات
والإشراف على
الإمضاء: حبيبة جراه اللواتي